جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الضمان المترتب على تيسير الموت للمريض
" دراسة فقهية "

إعداد

د/ فاطمة بنت فهد صالح الصنيتان

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة ــ جامعة القصيم ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

الضمان المترتب على تيسير الموت للمريض " دراسة فقهية "

فاطمة بنت فهد صالح الصنيتان.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: f.f.sanitan@gmail.com

ملخص البحث:

من النوازل المهمة التي ثارت في بلاد عديدة وترتب عليها مشكلات دينية واجتماعية خطيرة ما يعرف بتيسير الموت للمريض، وهي فكرة ظهرت قديما، وانتشرت في بلاد الغرب النفعية التي تقوم على المادة، ولا تصبر على البلاء، ويجزع أهلها من أي ضر يمسهم، ثم انتقلت في غفلة إلى كثير من بلاد المسلمين، فأصبح المريض وأهله لا يصبرون على البلاء، ويجنحون إلى إنهاء ما يظنونه مشكلة في أقرب وقت، فيعمد الواحد منهم إلى الاتفاق مع الطبيب لإنهاء حياته تخليصا له من العذاب والألم، أو يكون ذلك باتفاق بعض الأهل معه، أو بفعل من الطبيب بدعوى رحمته بالمريض وشفقته عليه ورغبته في تخليصه من آلامه وكأنه أكثر رحمة وشفقة من الخالق الذي ابتلى بالمرض، وهنا يتبادر السؤال حول حكم هذه الحالة، وما يترتب عليها من ضمان، فقد يقوم الطبيب بفعل ذلك بنفسه، أو يقوم المريض نفسه بطلب ذلك، ويبيحه قتله وإراحته من ألمه، أو يكون الأمر عن طريق أهل المريض، أيا ما كان الغرض من ذلك، رغبة في راحته بدعوى الشفقة والرحمة، أو رغبة في تعجل موته لصعوبة النفقة على مرضه، حسب البلد الذي تظهر فيه الواقعة فالأمر لا يختص ببلد مسلم بعينه كما ذكرت، ولكنها قضية ظهرت في عديد من بلاد المسلمين والفقه الإسلامي لا يحكم بلدًا بعينه، بل هو عالمي النشأة والحكم، وقد تناولت هذه المسائل في تمهيد ومبحثين وخاتمة ثم فهرس للمراجع.

الكلمات المفتاحية: موت – مريض – ضمان – مترتب – قتل.

Liability Arising from Facilitating the Death of a Patient: A Jurisprudential Study

Fatimah bint Fahd Saleh Al-Sanaitan,
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: f.f.sanitan@gmail.com

Abstract:

One of the significant contemporary issues that has emerged in several countries and resulted in serious religious and social problems is what is known as facilitating the death of a patient. It is an idea that originated long ago and spread in materialistic Western countries that are driven by utility, lack patience in the face of hardship, and whose people are distressed by any harm that befalls them. This notion then, unfortunately, found its way into many Muslim countries, where patients and their families began to lack patience during trials, leaning toward ending what they perceive as a problem as quickly as possible. As a result, some may resort to agreeing with a doctor to end the patient's life to relieve them from pain and suffering. This might occur through an agreement with some family members, or it may be done by the doctor under the claim of mercy and compassion, wishing to spare the patient from pain-as if he is more merciful than the Creator who decreed the illness. This raises the question about the ruling on such actions and the liability that results. The doctor may perform the act himself, or the patient may request it and permit his own killing to be relieved from pain, or it may be initiated by the patient's family. Regardless of the motivation-be it out of mercy and compassion or a desire to hasten death due to the high cost of care-the issue varies

depending on the country where it occurs. However, it is not limited to a specific Muslim country. As mentioned, this issue has arisen in many Muslim nations, and Islamic jurisprudence does not pertain to a single country; rather, it is global in origin and application. This study discusses these issues in an introduction, two main sections, a conclusion, and a bibliography.

Key words: Death - Patient - Liability - Resulting - Killing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد؛

فقد ظهر في عالم اليوم من القضايا الطبية والعلمية ما لم يكن موجودا في عصر السلف وما تلاه من عصور، وما لم يتخيله أحد أن يصل من النوازل العلمية، وقد ابتليت الأمة بمجموعة من النوازل الطبية العجيبة التي أصبح السؤال عنها أمرا مهما، فظهر الاستنساخ، والهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء، ونقل الدم، والجراحات التجميلية بأشكالها وصورها، وبعض القضايا العلمية المتعلقة بالشفرات الوراثية والعلاج الجيني، وما يترتب على كل ذلك من بحوث علمية هادفة، أو بحوث من الترف العلمي التي أخذت منحى التجريب والترف.

وشريعة الإسلام كقاعدة عامة تبيح كل ما يؤدي بالناس إلى الراحة والمنفعة، وما تطيب به حياتهم، وتصح به أجسادهم، فقاعدته أن المنافع أصلها الحل، والمضار أصلها التحريم، لأنه دين التيسير وشريعة الخير التي لا تغلق أي باب خير يجعل البشر في حياة أرقى.

ومن النوازل المهمة التي ثارت في بلاد عديدة وترتب عليها مشكلات دينية واجتماعية خطيرة ما يعرف بتيسير الموت للمريض، وهي فكرة ظهرت قديما، وانتشرت في بلاد الغرب النفعية التي تقوم على المادة، ولا تصبر على البلاء، ويجزع أهلها من أي ضر يمسهم، ثم انتقلت في غفلة إلى كثير من بلاد

المسلمين، فأصبح المريض وأهله لا يصبرون على البلاء، ويجنحون إلى إنهاء ما يظنونه مشكلة في أقرب وقت، فيعمد الواحد منهم إلى الاتفاق مع الطبيب لإنهاء حياته تخليصا له من العذاب والألم، أو يكون ذلك باتفاق بعض الأهل معه، أو بفعل من الطبيب بدعوى رحمته بالمريض وشفقته عليه ورغبته في تخليصه من آلامه وكأنه أكثر رحمة وشفقة من الخالق الذي ابتلى بالمرض.

وهنا يتبادر السؤال حول حكم هذه الحالة، وما يترتب عليها من ضمان، فقد يقوم الطبيب بفعل ذلك بنفسه، أو يقوم المريض نفسه بطلب ذلك، ويبيحه قتله وإراحته من ألمه، أو يكون الأمر عن طريق أهل المريض، أيا ما كان الغرض من ذلك، رغبة في راحته بدعوى الشفقة والرحمة، أو رغبة في تعجل موته لصعوبة النفقة على مرضه، حسب البلد الذي تظهر فيه الواقعة، فالأمر لا يختص ببلد مسلم بعينه كما ذكرت، ولكنها قضية ظهرت في عديد من بلاد المسلمين، والفقه الإسلامي لا يحكم بلدا بعينه، بل هو عالمي النشأة والحكم.

ونظرا لأهمية هذه القضية، ووقوع العديد منها في كثير من بلاد العالم، فقد كان من الجدير بحثها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام شرعية، فكان هذا البحث بعنوان: "الضمان المترتب على تيسير الموت للمريض، دراسة فقهية".

أهمية البحث:

لا شك أن البحث على درجة عالية من الأهمية تظهر فيما يلي:

١- تعلقه بالقضايا الطبية المستجدة، والتي تطل على الناس كل يوم بصور جديدة لم تكن معهودة من قبل.

٢- تعلقه بالنفس التي هي أحد الضرورات الخمس التي عني الإسلام بالمحافظة عليها.

٣- الكشف عن خطورة هذه القضية وبيان عقوبتها، وأن التساهل فيها قد يؤدي إلى انتشارها لأغراض أخرى، فقد يكون الغرض استعجال الميراث، وقد يكون الغرض الاستفادة من أعضاء المتوفى وهو على قيد الحياة، إلى غير ذلك من أغراض، فكان التنبيه على نوع الضمان هنا نوعا من التحذير من هذه الفعلة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بتيسير الموت للمريض؟ وما صوره؟.

٢- ما الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بفعل من الطبيب؟.

٣- ما الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بطلب من أهله؟.

٤- ما الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بطلب من المريض؟.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة، وذلك عن طريق:

١- بيان المقصود بتيسير الموت للمريض، وصوره.

٢- دراسة الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بفعل من الطبيب.

٣- إبراز الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بطلب من المريض.

٤- توضيح الأثر المترتب على تيسير الموت للمريض بطلب من أهله.

الدراسات السابقة:

بالبحث في المكتبات المختلفة ومواقع شبكات الانترنت تبين وجود عدد من البحوث التي تتشابه مع الموضوع، أو تتعلق به وتتقاطع معه بصورة أو بأخرى، ومنها ما يلي:

١- حكم موت الرحمة -الشفاعة- في الشريعة الإسلامية، رؤية تحليلية للدكتور محمد يوسف، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بماليزيا، عدد

سبتمبر ٢٠١٩م، ويقع في (١٥) صفحة من القطع المتوسط، وتناول فيه الباحث حكم هذا القتل من منظور الفقه الإسلامي باختصار، ولم يتعرض لصور القتل، ولا الضمان المترتب عليه، ومن ثم كان بعيدا عن مجال بحثي، وإن كان متقاطعا معه في تناوله لقضية تيسير الموت للمريض.

٢- قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالرحمن الكوزي، والدكتور إحسان الله ناصح، وهو بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي بالكويت، الإصدار الثامن لعام ٢٠١٩م، ويقع في (١٤) صفحة، تناول فيه الباحثان تعريف قتل الرحمة، وتاريخه، وأقوال فقهاء السلف في ذلك باختصار، فكان بعيدا عن مجال البحث، لأن موضوع البحث عن الضمان، وليس عن حكم قتل الرحمة.

٣- حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، للدكتورة لمياء محمد عبدالفتاح رسلان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الحادي والثلاثون، يناير ٢٠١٦م، ويقع في (٥٢) صفحة من القطع المتوسط، وتناولت فيه مفهوم القتل الرحيم، وأسبابه، وأنواعه، وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منه، وبهذا اهتم البحث بالمفهوم والحكم، ولم يهتم بالأثر المترتب عليه، وهو الضمان في كل صوره، وهو ما خصصت له هذا البحث.

٤- أحكام قتل الرحيم في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، للباحث معروف ألابا، وهو بحث منشور بمجلة تعليم وتحقيق، بباكستان، العدد الثالث لسنة ٢٠٢١م، ويقع في (٣٤) صفحة من القطع المتوسط، وتناول فيه التعريف بقتل الرحمة، وأنواعه، وأسبابه كما هو في البحث السابق، فكان مغايرا في هدفه

لموضوع بحثي، وإن تقاطع معه في الاهتمام بالنازلة.

٥- مشروعية القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم، للدكتور مالك بن أحمد، وبودماغ رشيد، وهو بحث منشور بمجلة البحث القانوني والسياسي بالجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني لسنة ٢٠٢٢م، ويقع في (١٨) صفحة من القطع المتوسط، وقد تناول فيه الباحث ثلاثة محاور، حيث بين مفهوم القل الرحيم، وتباين المواقف الفقهية فيه، وموقف الشرائع الدينية والوضعية منه.

وهو بهذا يختلف كذلك عن موضوع بحثي المتعلق بالضمان المترتب على تيسير الموت للمريض، فهو يبحث ناحية مهمة من أحكام هذه النازلة، والمتعلقة بضمان الأثر المترتب عليه.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي والمقارن، حيث قمت باستقراء مواضع تيسير الموت للمريض، وتخريجها على ما ورد في فقه السلف، ثم تحليل الأحكام المتعلقة به، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية، متبعا في ذلك الإجراءات الآتية:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، تمهيدا لتخريجها على ما ور في فقه المذاهب الأربعة، نظرا لكون الموضوع يمثل نازلة حديثة.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة في كتب الفقهاء المتقدمين.

٣- إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف فيها، وذكر الأقوال في المسألة بأدلتها، مع مراعاة الترتيب التاريخي

للمذاهب الفقهية في عرض الأقوال، ثم الترجيح بعد مناقشة الأدلة، مع بيان سبب الترجيح.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وأذكر المرجع في بدايته مكتفية بذكر عنوانه واسم مؤلفه باختصار، على أن أذكره تفصيلا في ثبت المراجع بنهاية البحث، حتى لا تتضخم الحاشية.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها، مع نقلها من المصحف بين قوسين مزهرين ﴿ ... ﴾.

٦- تخريج الأحاديث والآثار، ووضعها بين قوسين متكررين بهذه الصورة ((...))، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، لأهميتها في بيان المعنى.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فبها مدخل للموضوع، وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: المقصود بضمان تيسير الموت للمريض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان، وأنواعه، ومشروعيته.

المطلب الثاني: المقصود بتيسير الموت للمريض.

المبحث الأول: ضمان الطبيب في تيسير الموت للمريض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضمان المترتب حال الامتناع من التداوي.

المطلب الثاني: الضمان المترتب على رفع أجهزة الإعاشة.

المطلب الثالث: الضمان المترتب بفعل إيجابي من الطبيب.

المبحث الثاني: الضمان في تيسير الموت للمريض بطلب من المريض أو أهله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمان المترتب حال طلب المريض تيسير الموت له.

المطلب الثاني: الضمان المترتب حال طلب أهل المريض تيسير الموت له.

الخاتمة: **وبها نتائج البحث**.

وبعد؛ فإني أدعو الله أن أوفق في عرض الموضوع بالصورة المناسبة، والوصول منه إلى الهدف الذي أريد، وأن يكون البحث عملا طيبا يفيد القارئ، ويشبع غلته من النازلة، وأن يكون مفيدا للمكتبة الإسلامية، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

المقصود بضمان تيسير الموت للمريض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الضمان وأنواعه ومشروعيته

للحديث عن الضمان المترتب على تيسير الموت للمريض أرى أنه من المناسب أن أعرف بمفردات البحث في هذا التمهيد، فأعرف أولا بالضمان، ثم بتيسير الموت للمريض.

والضمان في اللغة: مأخوذ من الفعل ضمن، يضمن، ضمانا، وهذا الفعل يرد بمعنيين، حيث يرد بمعنى الكفالة، يقال: ضمنت الشيء، أي: كفلت به، كما يرد بمعنى التضمين والتغريم، يقال: ضمن الشيء، أي: غرم تلفه(١)، والمعنى الثاني هو المراد من البحث.

وأما في الاصطلاح: فنظرا لاختلاف المعنى الذي ترد به كلمة الضمان في اللغة فإن الاصطلاح كذلك مختلف في معناه عند الفقهاء، حيث ورد مصطلح الضمان في كتبهم بالمعنيين:

١- فقد ورد الضمان بمعنى الكفالة، وكان عنوانا لباب الكفالة عند بعض الفقهاء، فمن يقرأ في كتب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) يلاحظ أنهم أطلقوا مسمى الضمان وأرادوا به الكفالة، كما أنهم أرادوا به الضمان بمعنى

(١) ينظر: مادة (ضمن) في: الصحاح للجوهري ٢١٥٥/٦، مجمل اللغة لابن فارس ٥٦٦/١، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٢/٣، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١٤/٨.
(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٩٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٩/٣.
(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢٣٤/٣، التنبيه للشيرازي ص١٠٥، الغرر البهية للأنصاري ١٤٩/٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٩٩/٤، المحرر في الفقه لابن تيميه الجد ٣٣٩/١، المبدع لابن مفلح ٢٣٣/٤.

غرامة التالف أو الضمان بصورة عامة، بخلاف ما جاء في كتب الحنفية[١] الذين يطلقون على كفالة الأشخاص مسمى الكفالة، ولم يطلقوا عليه الضمان.

٢- ورد الضمان بمعنى التعويض بصورة عامة، أيا ما كان سببه، وهذا المعنى محل اتفاق بين الفقهاء، وهو المراد هنا، حيث إنهم يقصدون من إيراده بهذه الصورة ضمان التلف، أو التغرير، أو الحيلولة، أو ضمان اليد، أو العقد، أو إلزام الشارع، كما سيأتي باختصار في أسباب الضمان.

ورغم ورود مصطلح الضمان بهذا المسمى في كثير من كتب الفقهاء وحديثهم عن أحكامه وفروعه الفقهية في مواطن عديدة من كتبهم، إلا أنهم لم يفردوه بتعريف معين.

وقد حاول كثير من الفقهاء المتأخرين والمعاصرين[٢] وضع تعريف له يبين مفهومه، ولعل أفضل تعريف له القول بأنه: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[٣].

فهذا التعريف جاء جامعاً لكل أسباب الضمان، وبين مفهومه، وأنه التزام بضمان مالي يعوض الغير عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، وكل ضرر واقع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٥/٤، البناية للعيني ١٦٢/٧.

(٢) لم أشأ عرض التعريفات ومناقشتها هنا، واكتفيت بالتعريف الراجح، منعا للتطويل، وما عرضته كاف للكشف عن مفهوم الضمان، وأسبابه، ومشروعيته. وينظر في هذه التعريفات: مجلة الأحكام العدلية في المادة ٤١٦، ص٨٠، نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٧/٥، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ص٨، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي ص٢٢.

(٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ١٠٣٢/٢.

على ماله أو بدنه، وسواء كان الضمان باتفاق من الأطراف، أو بتقدير من القاضي، أو كان بتقرير من الشرع، كما في الديات والأروش.

ومن هذا التعريف يمكن القول إن أسباب الضمان متعددة، ولا يحصر الفقهاء غالبا هذه الأسباب في موطن واحد من كتبهم، وإن جاء عن بعضهم نوع من الحصر لها(١)، ولكنها غالبا ترد متفرقة حسب موطن الحديث عنها من أبواب الفقه المختلفة، وسوف أعرض لها باختصار، لأبين مدى دخول الضمان عن ضرر تيسير الموت للمريض ضمنها، وذلك فيما يلي:

١- الإتلاف: وهو أن يقوم المتعدي بإتلاف مال للغير بأي طريق من الطرق عمدا أو خطأ، كالحرق، أو الغرق، أو غير ذلك مما يخرج الشيء عنه كونه منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، ويعد هذا هو السبب الأول والأهم من أسباب الضمان(٢)، وهو محل اتفاق بين الفقهاء(٣)، ولكنه بعيد عن مجال بحثي، وليس

(١) ينظر مثلا: التجريد للقدوري ٣٣٥٥/٧، الذخيرة للقرافي ٢٠٥/٢، شرح التلقين للمازري ٦٤/٣، نهاية المطلب للجويني ٣٩٨/٤، فتح العزيز للرافعي ٢٤٢/١١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٢٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، القواعد لابن رجب ص٢٠٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٣٠/٢، المبسوط للسرخسي ٦١/٢٦، بدائع الصنائع ١٦٤/٧، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٨٣/٧، قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ١١٩/١، الفروق للقرافي ٢٠٣/٢، ٢٠٦، النوادر والزيادات للنفزي ٢٢٨/١٤، التلقين في الفقه المالكي للبغدادي ١٧٢/٢، البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٨/٢، الفروق للكرابيسي ٣٣٤/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٠٦/١، ١٠١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، المغني لابن قدامة ٣٧/٢، القواعد لابن رجب ص٢٠٤.

مرادا هنا.

٢- العـقـد: ويقصد به أن يكون الإخلال بالتزام في العقد سببا للضـمان، وهو يكون كذلك متى لم يوف أحد العاقدين بموجبـات العقـد، أو بشـرط مـن شروطه، وقد اتفق الفقهاء[١] على كونه سببا للضمان في هذه الحالة، وهو كذلك ليس مرادا بالبحث.

٣- اليد: ويقصد بذلك أن يضع المعتدي يده أو يحوز شـيئا معينـا لـيس مملوكا له، وهو يختلف بحسب ما إذا كانت اليد مؤتمنة أم غـير مؤتمنة، فاليـد المؤتمنة التي أخذت الشيء بحق وبرضا صاحبه، كيد المضارب، والمودع لديـه، والمستعير، وغيرهم، وهي لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أمـا اليـد غيـر المؤتمنة فهي التي أخذت الشيء بغير حقه، أو بغير رضا صاحبه، كيد الغاصـب والسارق، وهي ضامنة بكل حال[٢]، وليست محل بحثي هنا.

٤- الحيلولة: ويقصد بها أن يحول شخص بين المال ومالكه، ويمنعه مـن الوصول إليه، والانتفاع به، أو التصرف فيه بأي سبب من الأسباب، وهي علـة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٥، الذخيرة ٢٥٩/٨، نهاية المطلـب ٣٩٨/٤، المنثـور فـي القواعد الفقهية ٣٢٢/٢، الأشباه والنظائر للسـيوطي ص٣٦٢، القواعـد لابـن رجـب ص٢٠٤، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ١٦/١، نظرية الضمان للدكتور وهبه الزحيلي ص٦٣.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للبغدادي ١٧٢/٢، أنواء البروق للقرافي ٢٠٦/٢، الذخيرة ٢٥٩/٨، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٨/٢، المنثور في القواعد الفقهية ٣٢٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، قواعد الأحكام ١٥٤/٢، نهاية المطلب ٣٩٨/٤، فتح العزيـز للرافعي ٢٤٢/١١، الوسيط للغزالي ٣٨٣/٣، القواعد لابن رجب ص٢١٨.

للضمان، ذكره كثير من الفقهاء[١]، وليس مرادا في هذا البحث.

٥- التغرير: ويقصد به حمل الشخص بطريقة باطلة على قبول ما يضره بزعم أن فيه منفعة، كما لو اشترى رجل من آخر أرضا، وبنى عليها دارا، ثم ظهر أن الأرض مستحقة لغيره، فإن المشتري يكون واقعا في الضرر بسبب التغرير، ويستحق الضمان، وهو سبب للضمان ذكره كثير من الفقهاء[٢]، وهو كذلك بعيد عن مجال البحث.

٦- إلزام الشارع: ويقصد به أن الضمان كان بنص من الشارع وتقدير له في غالب الأحيان، وهو مختص بضمان الأنفس والأطراف، وهو سبب للضمان ذكره الفقهاء[٣]، وهذا النوع من الضمان هو المراد هنا حين يكون المراد التعويض بطريق المال، فإن كان التعويض بطريق القصاص كان الضمان فعلا، لا مالا.

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٧/٨، ١٢/١٧، بدائع الصنائع ٢٨/٦، العناية للبابرتي ٢٠٥/٩، الذخيرة ٢٨٥/٨، نهاية المطلب ٢٦٥/٦، الوسيط ٣٠٢/٣، المنثور في القواعد الفقهية ٨٩/٢، ٣٢٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١٦١/٢، روضة الطالبين للنووي ١٢٤/١٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٢٨، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص١٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، القواعد لابن رجب ص٢٢٣، المغني لابن قدامة ٢٠٦/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣١/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٨٥/٦، منار السبيل لابن ضويان ٥١٤/٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٥١/٢، بدائع الصنائع ٢١٥/٦، المحيط البرهاني لابن مازه ٥٠٨/٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص١٥٦، فتح القدير ٨٩/٩، البرهان في أصول الفقه ١١٥/٢، التحقيق والبيان في شرح البرهان ٧٢٦/٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٦١٣/٢، الذخيرة ٤٣٤/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٠٠/٥، الأصل الجامع للسيناوني ٤٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٤٥/٩، نهاية المطلب ٤٠٢/٧، القواعد لابن رجب ص٢٠٤.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤٧٣/٤، بدائع الصنائع ١٦٤/٧، المبسوط ٩٧/٤، المحيط البرهاني ٤٤٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١١٠/٢، الحاوي الكبير ٣٠٠/٤، البيان للعمراني ١٧٨/٤، روضة الطالبين ١٤٧/٣، المنثور في القواعد الفقهية ٣٥٠/٣، المغني ٤٤٦/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/٣، الفروع لابن مفلح ٤٧٠/٥.

المطلب الثاني

المقصود بتيسير الموت للمريض

ظهر مصطلح تيسير الموت للمريض منذ زمن قديم، حيث أُطلق عليه مسمى الموت الرحيم، أو الموت الطيب، وكان ترجمة لكلمة إغريقية، وهي: "يوثانيزيا" (euthanasia)، كما أطلق عليه قتل الرحمة، وموت المرحمة، والموت الحسن، والموت الميسر، وهذه المسميات عبارة عن اصطلاحات متعددة لمعنى أو مفهوم واحد، وهو تخلص المريض الميؤوس من حياته، أو تخليصه منها من قبل طبيبه أو أسرته إن لم يطلب هو ذلك، سواء أكان ذلك بطريق إعطائه دواء معينا يعجل بوفاته، أو عن طريق منع الدواء عنه، أو رفع أجهزة الإعاشة بقصد تيسير موته.

وقد عُرف تيسير الموت للمريض بتعريفات عدة[١] من أفضلها القول بأنه: عبارة عن تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج[٢].

ورغم أن هذا التعريف قد بين مفهوم هذا النوع من الموت، إلا أنه كان غير جامع لكل صور الموت الرحيم، فهو قصره على طلب المريض التخلص من حياته، ولم يكن شاملا لطلب الأهل ذلك، أو حالة ما إذا قام الطبيب بنفسه بهذا النوع من الموت دون طلب.

كذلك يؤخذ عليه أنه يقصر الموت على الطريق الإيجابي، وهو فعل الطبيب

---

(١) ينظر منها: معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل ص٢٢، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية لحسن ضياء نوري ص١٩٨٠.

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد علي البار في كتابه: أحكام التداوي ص٦٨.

به شيئا يؤدي إلى موته، في حين أنه ربما كان بمجرد الامتناع عن الفعل فقط، كما لو امتنع عن إعطائه الدواء مما يؤدي إلى تعجيل وفاته.

ومن طريق هذا البيان يمكن تعريف تيسير الموت للمريض بأنه: قيام الطبيب بفعل إيجابي أو سلبي من شأنه تعجيل موت المريض، بناء على طلبه، أو طلب أسرته، أو دون طلب منهم.

ومن خلال هذا التعريف لتيسير الموت للمريض يمكن القول إنه يتم عن أحد طريقين:

الأول: تيسير الموت للمريض بفعل إيجابي، أو ما يطلق عليه العلماء والأطباء مسمى: الموت الفعال، وهو يكون عن طريق قيام الطبيب بفعل معين من تلقاء نفسه، أو بطلب من المريض، أو من أهله، يكون من شأنه التعجيل بوفاة المريض، كما لو أعطاه دواء معينا، أو أعطاه جرعة عالية من دواء نافع ولكن زيادة الجرعة تؤدي إلى وفاته، أو يقوم برفع أجهزة الإعاشة عنه، بغض النظر عن كون الفعل قد تم بدافع الشفقة عليه من آلام المريض، أو بناء على طلب المريض أو أهله.

الثاني: تيسير الموت بأمر سلبي، أو ما يطلق عليه العلماء والأطباء مسمى: الموت المنفعل، وهو يكون عن طريق الامتناع عن الفعل فقط، حيث لا يقوم الطبيب بعمل إيجابي لتيسير الموت للمريض، وإنما يتوقف فقط عن إعطائه العلاج المناسب لمرضه، سواء أكان ذلك من نفسه، أم بطلب المريض، أو أهله[1].

(١) ينظر: أحكام التداوي للدكتور البار ص٦٨، معالم نظرية الانتحار للدكتور عبدالله الغطيمل ص٢٢، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية لحسن ضياء نوري ص١٩٨٠.

وهذه النازلة كما ذكرت سابقا ظهرت منذ فترة بعيدة، وانتشرت في العصر الحاضر في كثير من الدول التي تدعي التحضر، حتى أطلقوا عليه مسمى "الموت بكرامة"، وقد أجروا عددا من الاستفتاءات واستطلاعات الرأي، بغرض الوصول إلى إباحة هذا النوع من القتل بطريقة قانونية منظمة، مستندين في ذلك إلى مبرر أن هذا الموت في مصلحة المريض بغرض إراحته مما يعانيه من آلام لا يطيقها(١).

وأضافوا لذلك أن تيسير الموت للمريض فيه مصلحة لأسرته وأصدقائه الذين يتألمون لمرضه، وليس بيدهم شيء يعينونه به، وتستفيد أسرته من توفير تكلفة العلاج للانتفاع بها، خاصة وأن المريض أصبحت حياته كعدمها، ويستفيد المجتمع من توفير هذه التكلفة، وتطبيق نظرية تنظيف المجتمع من الفئات الميؤوس من شفائها، خاصة إذا كانت أمراضها معدية، كالإيدز، وغيره(٢).

وعلى هذا فإن تيسير الموت للمريض عملية يراد منها في نظرهم إراحة المريض من آلامه، وإراحة أهله من تكلفة علاجه وتألمهم لحاله، وفي الوقت نفسه إخلاء المجتمع من الفئات التي تزيد تكلفة علاجها دون فائدة، على اعتبار أن مهمة الطبيب ليست العلاج فقط، وإنما المساعدة كذلك على حصول المريض على موت هادئ متى كان الشفاء ميؤوسا منه، وكانت الآلام التي يعاني منها المريض لا تحتمل، لأن القول بغير ذلك من وجهة نظرهم من شأنه أن يجعل عمل الطبيب ليس إلا إطالة للآلام الجسدية والنفسية لمرضاه دون مرر(٣).

(١) ينظر: أحكام التداوي للدكتور البار ص٧١.
(٢) ينظر: أحكام التداوي للدكتور البار ص٧٢، معالم نظرية الانتحار للدكتور عبدالله الغطيمل ص٢٢.
(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة لمحمد عبدالوهاب الخولي ص٥١.

وهؤلاء يقولون بذلك لأنهم لا يعلمون الحكمة من الابتلاء، وأن المريض في عناية الله ورعايته، وأن كل ألم يجده تخفيف له وتطهير، وقد روت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها))[1]، لقد بين ﷺ ثواب الصبر على المرض، وأنه كفارة للذنوب، وعظم جرم الاعتداء على النفس، وهناك نصوص كثيرة يصعب ذكرها حتى لا يطول البحث دون داع، وكلها تدعم الصبر على المكاره والأمراض، وإذا كان الغرب بما فيه من حضارة نفعية قد غفل عن هذه الحكم فلا ينبغي أن يغفل عنها المجتمع الإسلامي، ولا يسمح لمثل هذه الأفكار والرؤى أن تنتشر في بلاد المسلمين، ومن هنا كانت إحدى غايات بحثي بيان العقوبة في حال تيسير الوت للمريض ليحذر الجميع من المشاركة في هذا الجرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم٥٦٤٠، الصحيح ١١٤/٧، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم٢٥٧٢، الصحيح ١٩٩٢/٤.

المبحث الأول

ضمان الطبيب في تيسير الموت للمريض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الضمان المترتب حال الامتناع من التداوي

إن تيسير الموت لمريض بسبب من الطبيب قد يكون بفعل أو امتناع عن فعل، ويكثر أن يكون ذلك بامتناع عن فعل من الطبيب ، أو ما يسمى بالموت المنفعل، كما لو كان المريض مصابا بمرض عضال لا شفاء منه، ويحتاج في وقف تطوره إلى علاج معين، ولكن الطبيب يمتنع عن إعطائه الدواء لتيسير موته، فهل يضمن في هذ الحالة موت المريض؟.

إن الجواب هنا يتوقف تخريجه على حكم التداوي في الفقه الإسلامي، وهل يجب على الطبيب مداواته أم لا، وقد اتفق الفقهاء[1] على مشروعية التداوي في الجملة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥، الهداية ٣٨١/٤، المحيط البرهاني ٣٧٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٧٤/٤، تبيين الحقائق ٣٢/٦، غمز عيون البصائر ١٣٨/٤، التفريع ٤١٩/٢، الجامع لمسائل المدونة ٥٣٠/٢، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، عقد الجواهر الثمينة ١٣٠٣/٣، المنتقى ٢٦٢/٧، المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، منهاج الطالبين ص٦١، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٤٦٥/١، أسنى المطالب ٢٩٥/١، تحفة المحتاج ١٨٢/٣، مجموع الفتاوى ١٢/١٨، الفروع ٤٣٦/٤، المبدع ٢١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))(١).

٢- ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))(٢).

٣- ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا نزل مَعَهُ دَوَاءٌ، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ علمه))(٣).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث بين فيها رسول الله ﷺ مشروعية التداوي، وأن الله كما أنزل الداء أنزل الدواء، وجعل للناس التداوي، وقد جعل أسبابا لدفع الأذى، كما جعل الأكل سببا لدفع الجوع، وقد كان قادرا أن يحيي خلقه بغير غذاء، لكنه خلقهم ذوي حاجة، لا يندفع عنهم أذى الجوع إلا بالأكل، فكذلك الداء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، الصحيح ١٧٢٩/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم٣٨٧٤، سنن أبي داود ٧/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم١٩٦٨١، السنن الكبرى ٩/١٠، وضعفه الألباني في الحديث رقم١٥٦٩، ضعيف الجامع الصغير ص٢٢٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به، حديث رقم٦٠٦٢، الصحيح ١٣/ ٤٢٧، وأخرجه الحاكم في كتاب الطب، حديث رقم٨٢٠٥، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والأصل في هذا الباب حديث أسامة بن شريك الذي علاه الشيخان رضي الله عنهما بأنهما لم يجدا له راويا عن أسامة بن شريك غير زياد بن علاقة، المستدرك ٤٤١/٤.

العارض، فدل على أن التداوي مشروع في الجملة[١].

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم التداوي التكليفي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي من الأمراض مستحب.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الصحيح[٤]، وبه قال جمهور السلف والخلف[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))[٦].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن لكل داء دواء، ومتى أصاب الدواء الداء فإن المريض يبرأ بإذن الله، وان رد الداء يكون بالموافق من الأدوية، فدل على أنـــه

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤١٣/٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٧٤/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥، الهداية ٣٨١/٤، المحيط البرهاني ٣٧٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٧٤/٤، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢.

(٣) ينظر: التفريع ٤١٩/٢، الجامع لمسائل المدونة ٥٣٠/٢، المقـدمات الممهـدات ٤٦٦/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٢/٧، عقد الجواهر الثمينة ١٣٠٣/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٨/٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، منهاج الطـالبين ص٦١، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٤٦٥/١، أسنى المطالب ٢٩٥/١، تحفة المحتاج ١٨٢/٣.

(٥) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٦) سبق تخريجه.

مستحب، إذ ليس فيه ما يدل على الوجوب[١].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ))[٢].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ أمته بالعلاج بالحبة السوداء، مرشدا لفائدتها، والإرشاد يدل على كون الأمر على الاستحباب، فيكون التداوي مستحبا[٣].

٣- ما رواه أسامة بن شريك ﷺ قال: ((شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ)) [٤].

وجه الدلالة: أن الأعراب في هذا الحديث سألوا رسول الله ﷺ عن إباحة الدواء، فقال لهم تداووا، وفي الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ١٦٧/٣، المسالك شرح موطأ مالك ٤٥٦/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في الحبة السوداء، حديث رقم٢٠٤١، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤٥٣/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم٣٤٤٨، سنن ابن ماجه ١١٤١/٢.

(٣) ينظر: فيض القدير ٣٥٢/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم٢٠٣٨، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤٥١/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، حديث رقم٣٤٣٦، سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢.

غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس[١].

٤- أن فائدة الدواء تكون من الله عز وجل، ولا قطع بفائدته إلا بإذنه، فتارك الدواء حتى الموت لا يأثم، لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه[٢]، فدل على أنه مستحب.

القول الثاني:

أن التداوي من الأمراض مباح، وتركه أفضل .

وإلى هذا ذهب الحنابلة في المذهب[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا))[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز ترك التداوي، وأن علاج الأمراض

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢١٧/٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٥٢٥/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/١٨، الفروع ٤٣٦/٤، المبدع ٢١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٤٨/٢، منتهى الإرادات ٣٨٥/١.

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم٥٦٥٢، الصحيح ١١٦/٧، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم٢٥٧٦، الصحيح ١٩٩٤/٤.

كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية(١).

ويناقش هذا: بأن الحديث كما جاء عن ابن حجر فيه جواز ترك التداوي، ولم يذكر أنه الأفضل، أو أن التداوي مكروه، فلم يصح دليلا لهذا القول(٢).

٢- ما رواه أبو أمامة ﷺ قال: ((دَخَلْتُ، أَنَا وَنَفَرٌ مَعِي عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدِ اكْتَوَى فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: اكْتَوَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))(٣).

٣- ما رواه عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بشر أمته بمن يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم من لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، فدل على أن ترك التداوي أفضل(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١٥/١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في باب الخاء، ما أسند خباب بن الأرت وأبو أمامة الباهلي عن خباب بن الأرت، حديث رقم٣٦١٩ المعجم الكبير ٥٦/٤، وقد روى مسلم مثله عن عمران بن حصين، كما هو في الحديث التالي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم٢١٨، الصحيح ١٩٨/١.

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤٦٣/١.

ونوقش هذا: من وجوه:

الأول: أن الحديث محمول على من كان يعتقد أن الشفاء من الدواء لا من الله، لخروجه عن الاعتقاد الصحيح(١).

الثاني: أن المراد بالاسترقاء ما كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهّانهم، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله، ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول ﷺ، وأمر به، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله(٢).

الثالث: أن راوي الحديث نفسه خباب بن الأرت ﷺ قد اكتوى، وهو أخذ بالتداوي، فلم يكن دليلا على أن تركه أفضل.

٣- ما رواه عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ))(٣).

وجه الدلالة: أن من يفعل الرقى بريء من التوكل على الله تعالى، وهو ما ينافي كمال الإيمان، فدل على أن ترك الدواء أفضل من التداوي(٤).

ونوقش هذا: بأن النهي محمول على رقى الجاهلية، لا الرقى المشروعة،

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٥/٩، المنتقى ٢٦٢/٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم٢٠٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤٦١/٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكي، حديث رقم٣٤٨٩، سنن ابن ماجه ١١٥٤/٢.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٧٦/١٤.

بدليل أنه ﷺ كان يرقي، وأقر الرقى[١].

٤- أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل على الله، فكان أفضل من التداوي مع إباحته[٢].

ونوقش هذا: بأن التداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وتجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك[٣].

القول الثالث:

أن التداوي من الأمراض واجب إن ظن نفعه.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَةُ، إِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي أَمْرِكِ، وَأَعْجَبُ مِنْ أَشْيَاءَ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ أَشْيَاءَ، وَجَدَّتُكِ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَمَا يَمْنَعُهَا؟ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَوَجَدْتُكِ عَالِمَةً بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهَا، فَقُلْتُ: وَمَا يَمْنَعُهَا؟ وَأَبُوهَا عَلَّامَةُ قُرَيْشٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي الْعَجَبَ أَنِّي وَجَدَّتُكِ عَالِمَةً بِالطِّبِّ، فَمِنْ أَيْنَ؟ فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، إِنَّ رَسُولَ

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٨/١٤، الكواكب الدراري ١١٠/١٠.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣١/٨.

(٤) وهو ما ذهب إليه الإمام البغوي، ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٢/٣.

(٥) وبه قال ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/١٨، الفروع ١٦٥/٢، الإنصاف ٤٦٣/٢، الآداب الشرعية ٣٥٠/٢.

اللَّهِ ﷺ: كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ، فَكُنَّا نُعَالِجُ))[١].

٢- ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))[٢].

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ))[٣].

٤- ما رواه أسامة بن شريك ﷺ قال: ((شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ))[٤].

وجه الدلالة: ففي هذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، وعبر عنه في حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ (عليكم) التي تفيد الإلزام، فدل على وجوب التداوي إن ظن نفعه، لأن الأمر للوجوب.

ويناقش هذا: بأن هذه الأحاديث إنما ذكرت التداوي، وأنه مشروع بنص حديث رسول الله ﷺ، ولا يستفاد منها الوجوب كما قالوا، فقد تم صرف الأمر عن

---

(١) أخرجه الطبراني في باب الميم، من اسمه محمد، حديث رقم٦٠٦٧، المعجم الأوسط ١٥٥/٦، وأخرجه أحمد في الحديث رقم٢٤٣٨٠، المسند ٤٤١/٤٠، وذكره الهيثمي في الحديث رقم١٥٣١٥، وقال: وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٤٢/٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سق تخريجه.

الوجوب بالقرائن، ومنها ترك التداوي في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد، وتتكشف في مرضها، والذي سبق ذكره.

القول الراجح:

بعد أن عرضت للأقوال السابقة وأدلتها أرى أن الراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء الذي يرى استحباب التداوي، لقوة ما استندوا إليه من أدلة، ولأن الشفاء من الأمراض غير مقطوع به، بل هو معلق بإرادة الله ومشيئته، فكان التداوي اخذا بالأسباب مع التوكل على الله.

وبناء على هذا فإن امتناع الطبيب عن التداوي لا يعد قتلا للمريض، ولا ضمان عليه بقصاص ولا دية، وإن كان الطبيب عرضة للتعزير، لامتناعه عن إسعاف المريض، وإهماله القيام بواجبه، وهذا ما قال به بعض الفقهاء المعاصرين[1]، كما نبهوا إلى أن ترك العلاج منهم في الحالة التي فيها أمل الشفاء غير جائز، ولذا يجب عليهم علاجه نفيا للضرر، لأن بعض الفقهاء كما سبق القول يرون أن التداوي واجب متى ظن نفعه وخشي الهلاك في تركه، أو كان الترك بقصد قتل النفس، فكذا لو كان بقصد قتل الغير.

(١) ومنهم عمر حامد الجيلاني، والسيد أحمد الشاطري، ينظر: أحكام التداوي ص١٠٣.

المطلب الثاني

الضمان المترتب على رفع أجهزة الإعاشة

وهذه الصورة تحمل قضية من القضايا المعاصرة المتعلقة بوضع المريض عند اشتداد المرض به وتعرضه للوفاة على جهاز الإعاشة، أو ما يطلق عليها كذلك أجهزة التنفس الصناعي، أو أجهزة الإنعاش.

وأجهزة التنفس أنواع متعددة بحسب حالة المريض، وحاجته إلى التنفس، فهناك أجهزة الإعاشة التي يوضع عليها المريض عندما يرى الطبيب أن التنفس قد أوشك على التوقف، حيث يقوم بإدخال أنبوبة من القصبة الهوائية، ويوصل ذلك إلى المنفسة، ومنها ما يساعد على التنفس فقط، مثل تلك التي تستخدم لدى مرضى الربو، وهناك أجهزة إنعاش القلب، مثل مانع الذبذبات الذي يعطي صدمات كهربائية لقلب المضطرب نبضه اضطرابا شديدا، وتحول إلى نبضات بطينية، وهناك أيضا جهاز منظم ضربات القلب، ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا بحيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية، أو ينقطع لفترة ثوان أو دقيقة، ثم يعود في حالات فقدان الوعي[1].

(١) ينظر: أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص٤٤، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٥٦٥/٢، نهاية الحياة الإنسانية بين الأطباء والفقهاء للدكتور عصام الدين الشربيني بحث بالمجلة السابقة ٥٨٤/٢، أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٤٣٦/١، متى تنتهي الحياة للدكتور حسان حتحوت بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٦٠٧/٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص١٧٦.

وهنـــا نتساءل عن حكم رفع هذه الأجهزة عن المريض ، وقد ذكر الفقهاء المعاصرون[١] أن الحكم يختلف بحسب حالة المريض على النحو التالي:

١- أن يكون المريض حيا، وتعمل جميع أجهزته بانتظام، وهو بحاجة إلـــى أجهزة التنفس الصناعي مدة من الزمن حتى يمكنه استعادة حالته الطبيعية، ومتى وصل إليها وأصبح مستغنيا عنها فإنها ترفع عنه، بـــلا خـــلاف بـــين الفقهـــاء المعاصرين.

٢- أن يكون المريض قد مات موتا حكميا، حيث توقف دماغه عن العمـــل، وتأكد الأطباء أنه لا رجعة لحياته، وحينئذ لا تكون هناك فائدة لاستمرار الأجهـــزة عليه، وترفع عنه الأجهزة كذلك بلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين، ولا يعد رفعها قتلا له، ولا اعتداء عليه، لعدم جدواها.

٣- أن يكون المريض في حالة شديدة الخطورة، وتم وضعه على أجهـــزة الإعاشة، ومات دماغه موتا لا رجعة فيه بشهادة الأطباء الثقات، ولكـــن مـــا زال قلبه ينبض، ودورته الدموية تعمل بانتظام نتيجة لوضعه على أجهزة الإعاشـــة، ولو رفعت عنه تلك الأجهزة لمات نهائيا، ولـــو بقيـــت لاســـتمرت تلـــك الحيـــاة الصناعية مدة قليلة أو كثيرة، ولكن رجوعه للحياة ثانية أمر صعب، إن لم يكـــن مستحيلا، ولكن يؤكد جمع من الأطباء أنه لن يعود إلى حالته الأولـــى ثانيـــة[٢]،

---

(١) ينظر: نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي ٥٦٥/٢، أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص٤٤، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور عصام الدين الشربيني ٥٨٤/٢، أجهـــزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار ٤٣٦/١، متى تنتهي الحياة للـــدكتور حســـان حتحـــوت ٦٠٧/٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص١٧٦.

(٢) ينظر: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء للدكتور بكر بن عبـــد الله أبـــو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٥٣٠/٢، نهاية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي، ٥٦٥/٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الـــدين ص١٧٦، فقه النوازل للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ٢٢٩/١، نهاية الحيـــاة الإنســـانية للـــدكتور عصام الدين الشربيني ٥٨٤/٢، أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار ٤٣٦/١، متـــى تنتهي الحياة للدكتور حسان حتحوت بحث بمجلة مجمع الفقه الإســـلامي، العـــدد الثالـــث ٦٠٧/٢.

وفي هذه الحالة يتبادر السؤال حول حكم رفع الأجهزة عنه، والضمان المترتب على ذلك حال رفعها.

تناول جمع من الفقهاء المعاصرين[١] هذه المسألة، وقرروا أنه يجوز رفع أجهزة الإعاشة عن المريض في هذه الصورة متى قرر الأطباء الثقات أن ترك هذه الأجهزة على المريض لا تفيده في شيء، وأنه قد وصل إلى مرحلة من موت الدماغ يقطع بأنه لا رجعة فيه، وهنا لا يعد ذلك قتلا عمدا ولا خطأ، لأن عمل الطبيب هنا ينحصر في وقف أجهزة العلاج، فلا يخرج عن كونه تاركا للتداوي، خاصة إذا كان المريض في بلاد لا تملك الكثير من هذه الأجهزة، وهناك مرضى يوقن الأطباء ببقائهم وشفائهم، هم في حاجة إلى الأجهزة أكثر منه.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عند تناوله لهذه القضية أن هذا الفعل لا يعد قتلا عمدا ولا خطأ، فقد جاء في دورة مؤتمره العاشرة المنعقدة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ه، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م النص على أن: "المريض الذي رُكبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته

(١) ومنهم: الدكتور بكر أبو زيد في بحثه: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة ٥٤١/٢، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الفتاوى الإسلامية ٢٥٦/١، والشيخ عمر حامد الجيلاني كما نقله الدكتور محمد علي البار في كتابه: أحكام التداوي ص١٠٣، وعبدالقادر بن محمد العماري في بحثه: نهاية الحياة بمجلة المجمع، العدد الثالث ٧٢٠/٢، والدكتور إبراهيم صادق الجندي في كتابه: الموت الدماغي ص٧١، وأفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، ينظر: نهاية الحياة للدكتور محمد سليمان الأشقر، بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث ٦٦٥/٢.

شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة"[1].

وبناء على هذا لا يكون هناك أي ضمان على الطبيب متى قرر رفع أجهزة الإعاشة عنه، سواء أكان القرار منه بنفسه، أم بقرار من أهل لمريض، لأن المريض هنا لا قرار له، لكونه غير مدرك شيئا، ولا يشعر بشيء.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٧٦.

المطلب الثالث

الضمان المترتب بفعل إيجابي من الطبيب

ونأتي لصورة أخرى من إنهاء حياة المريض مرضا ميؤوسا منه، وهي قيام الطبيب بإعطاء المريض أي أدوية من شأنها أن تنهي حياته، سواء أكانت هذه الأدوية قاتلة بنفسها، أم كانت قاتلة بأخذ جرعات زائدة منها.

وفي هذه الحالة لا شك أن الفعل هنا يعد قتلا عمدا، لأن القتل بإعطاء المريض دواء كان بفعل من الطبيب، وقد أدى إلى إزهاق روحه، وكان بطريق إيجابي من الطبيب، وقد اتفق الفقهاء[1] على أن القتل العمد عقوبته القصاص متى توافرت شروط معينة في القاتل، والمقتول، ونفس القتل، وليس هنا مجال بيانها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[2].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٩٩/٣، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، الهداية ٤٤٢/٤، التفريع لابن الجلاب ٢٠٤/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٢/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٢٩٩، الكافي لابن عبدالبر ١٠٩٤/٢، الحاوي الكبير ٣٤/١٢، المهذب ١٧٠/٣، نهاية المطلب ٦/١٦، بحر المذهب ٣/١٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٤٥، الهداية ص٥٠٢، المغني ٢٦٥/٨، الفروع ٣٥١/٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

تَتَّقُونَ﴾[1].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[3].

وجه الدلالة: فهذه الآيات دلت صراحة على أن القصاص موجب القتل العمد، والطبيب قد فعل بالمريض ما يعد قتلا عمدا، فكانت عقوبته القصاص.

٥- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ))[4].

وجه الدلالة: والحديث هنا صريح في أن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني متى توافرت الشروط في الجاني، والمجني عليه، وفعل الجناية.

٦- أن العمد جناية متكاملة، فكانت عقوبته متكاملة وزاجرة، وذلك هو القصاص[5].

وبناء على ما سبق فإن ضمان الطبيب هنا يكون بالقصاص، وذلك لما يلي:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم٣١٣٦، سنن الدارقطني ٨٢/٤، وقال ابن الملقن: وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، البدر المنير ٤١٠/٨، وصححه الألباني في الحديث رقم٤١٣٤، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٥٩/٢.

(٥) ينظر: الهداية ٤٤٢/٤.

١- أنه قتل نفسا معصومة عمدا بغير حق، حتى ولو كان ذلك بدافع الشفقة والرحمة، ولو كان غرضه إراحته من آلامه، لأنه ليس أرفق به من ربه الذي ابتلاه بهذا المرض.

٢- أن عمل الطبيب مختص بالمساعدة والإعانة على الشفاء، فلا يكون سببا للقتل، حتى ولو كان فعله بدافع الرحمة، لأن لله في الابتلاء حكمة، وقد يبتلي الله الرجل طهرة له من ذنبه، فكيف يتدخل الطب في حكمة الله تعالى؟!.

المبحث الثاني

الضمان في تيسير الموت للمريض بطلب من المريض أو أهله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الضمان المترتب حال طلب المريض تيسير الموت له

وهذه صورة متوافرة في حال الإصابة بمرض عضال شديد الألم، ويصل الأمر بالمريض إلى اليأس والقنوط، فيطلب من الطبيب إعطاءه دواء قاتلا ييسر له الموت، ويريحه من الألم، وقد يكتب له ورقة بذلك الطلب ليحميه من المسؤولية، ويقوم الطبيب بإجابته إلى طلبه، وهنا يتبادر السؤال حول الضمان الذي يتحمله الطبيب في هذه الحالة.

وهذه الصورة موجودة في كتب الفقهاء تحت فرع فقهي تكلموا عنه، وهو إباحة المقتول نفسه للقاتل، كما لو قال له: قد أبحتك نفسي فاقتلني، وقد اتفق الفقهاء[1] على أنه لا يحل للقاتل قتل من أباح له دمه أو أمره بقتله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن هذا دم معصوم فلا يستباح بالإباحة.

٢- أن المبيح لا يملك نفسه حتى يهبها لغيره أو يبيحها له.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٠٢/٣، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الجوهرة النيرة ١٢٦/٢، معين الحكام ص ١٨٢، البيان والتحصيل ٥٧/١٦، الشامل في فقه الإمام مالك ٨٩٢/٢، التاج والإكليل ٢٩٧/٨، مواهب الجليل ٢٣٦/٦، شرح منح الجليل ١٠/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٨، البيان ٣٥٦/١١، الوسيط ٢٦٤/٦، حلية العلماء ٥١٤/٧، الغرر البهية ٣٩/٥، الفروع ٣٦٤/٩، المبدع ٢٠٦/٧، الإنصاف ٤٥٥/٩، كشاف القناع ٥٥٥/٥.

فإن قتله المأمور بالفعل بناء على طلبه، فما الذي يضمنه هنا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب على القاتل الدية.

وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر المذهب[١]، والشافعية في وجه[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الإذن في الابتداء كالعفو في الانتهاء[٤]، وقد أذن المقتول في القتل ابتداء، فكان كعفوه بعد ضربه وقبل موته في عدم القصاص من قاتله.

ويناقش هذا: بأن القياس هنا مع الفارق، ولا يصح، لأن العفو تنازل عما وجب له، بخلاف الإذن قبله فهو تفريط فيما لا يملك من حق فافترقا، ولا قياس مع الفرق.

٢- أن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والتي وقعت بسبب الإذن، والشبهة في القصاص لا تمنع ثبوت الدية[٥].

ويناقش هذا: بأن الإذن من المقتول لا يعد شبهة مسقطة للقصاص، لأنه

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٠٢/٣، شرح مختصر الطحاوي ٩٥/٨، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الجوهرة النيرة ١٣٧/٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨٨/٨، تبيين الحقائق ٢٦٧/٣.

(٢) ينظر: البيان ٣٥٦/١١، الوسيط ٢٦٤/٦، حلية العلماء ٥١٤/٧، التهذيب للبغوي ٧٠/٧.

(٣) ينظر: الفروع ٣٦٤/٩، المبدع ٢٠٦/٧، الإنصاف ٤٥٥/٩، كشاف القناع ٥١٨/٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٩١/٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

غير معتبر من الشارع، فالمقتول لا يملك التفريط في نفسه، لأنها ليست ملكا له.

القول الثاني:

أن إباحة القتل من المقتول أو الأمر به لا يسقط القصاص عن القاتل إن قتله.

وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية(١)، والمالكية في المذهب(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في وجه(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الإنسان لا يملك أن يحل ما حرم الله، ولا أن يحرم ما أحل الله بنص الآية، لأنه هذا كذب، وقد نهى الله عنه(٦)، ومن ثم لا يملك المقتول أن يحل دمه لغيره، ويجب القود على القاتل إن قتله.

٢- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((السَّمْعُ

---

(١) ينظر: المبسوط ٩١/٢٤، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٥٧/١٦، الشامل في فقه الإمام مالك ٨٩٢/٢، المختصر الفقهي ٧٣/١٠، التاج والإكليل ٢٩٧/٨، مواهب الجليل ٢٣٦/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٨.

(٣) ينظر: البيان ٣٥٦/١١، الوسيط ٢٦٤/٦، حلية العلماء ٥١٤/٧، التهذيب للبغوي ٧٠/٧.

(٤) ينظر: الفروع ٣٦٤/٩، المبدع ٢٠٦/٧، الإنصاف ٤٥٥/٩.

(٥) سورة النحل الآية ١١٦.

(٦) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ٨٩/٣.

وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ))[١].

وجه الدلالة: والحديث هنا يبين أن الطاعة في المعصية غير معتبرة، ويعاقب الفاعل على فعله، والقاتل هنا قد أطاع المقتول في إذنه بقتله، فكان موجب فعله القصاص.

٣- أن بدل النفس إنما يجب بعد زهوق الروح، والحق عند ذلك للوارث، فإذنه في القتل صادف محلا هو حق الغير، فكان لغوا، وعليه القصاص[٢].

٤- أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول؟ فكان الأمر ملحقا بالعدم، ويجب عليه القصاص إن فعل[٣].

٥- أن المقتول الآمر عفا عن شيء لم يجب له[٤]، وليس من حقه، بل هو من حق الورثة، فظل باقيا لورثته، ويقتل به من قتله.

٦- أن قتل النفس مما لا يستباح بالإباحة، فلا حكم له، بخلاف إتلاف المال، فهو مما يستباح بالإباحة، فلا ضمان فيه[٥].

القول الثالث:

أن المأذون بالقتل لا قصاص عليه ولا دية، وإن كان فاسقا بامتثاله لهذا الأمر، فيعزر، ودم المقتول هدر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم٢٩٥٥، الصحيح ٤٩/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٩١/٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٨.

(٥) ينظر: المغني ٢٦٦/٨، الكافي ٢٦٩/٣.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في المذهب[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بأن الحق للمقتول في القصاص، وقد أذن قاتله في إتلافه، فكان كما لو أذنه في إتلاف ماله، فلم يجب على الفاعل القصاص[٥].

ويناقش هذا: بأن حياة الإنسان ليست ملكه حتى يأذن بإتلافها، وإذنه غير معتبر شرعا، فلم يكن القصاص له، فلا يرتفع عن القاتل، كما أن قياس النفس على المال قياس مع الفرق، لما بينهما من فارق كبير، فلم يصح القياس بينهما.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن من قتل الآمر له بقتله عليه القصاص، وذلك لقوة أدلته، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والقاتل توافرت فيه الشروط الموجبة للقصاص، فهو عاقل بالغ مكلف، وقد قتل الآمر في حال اختيار، وليس حال إجبار، فكان عليه

(١) وهي رواية ضعيفة عن أبي حنيفة، ينظر: المبسوط ٩١/٢٤، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٥٧/١٦، الذخيرة ٤٢٢/٥، المختصر الفقهي ٧٣/١٠، الشامل في فقه الإمام مالك ٨٩٢/٢، التاج والإكليل ٢٩٧/٨، مواهب الجليل ٢٣٦/٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٩١/١٦، البيان ٣٥٦/١١، بحر المذهب ٧٣/١٢، الوسيط ٢٦٤/٦، حلية العلماء ٥١٤/٧، التهذيب ٧٠/٧، تحفة المحتاج ٣٩١/٨، الغرر البهية للأنصاري ٣٩/٥.

(٤) ينظر: المحرر ١٢٥/٢، الفروع لابن مفلح ٣٦٤/٩، المبدع ٢٠٦/٧، الإنصاف ٤٥٥/٩، الآداب الشرعية ٤٥٣/٢، الإقناع ١٧١/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٣/٦، كشاف القناع للبهوتي ٥١٨/٥.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٣٩١/٨، أسنى المطالب ٨/٤، كشاف القناع ٥١٨/٥.

القصاص في فعله.

وبناء على هذا فإن الطبيب إذا قام بقتل المريض عمدا بناء على طلبه وجب عليه القصاص، لأن النفس لا تتفاوت بالصحة والمرض، وهي معصومة في كل حال، ولا يعني إهدار المريض لنفسه أنها أصبحت مباحة له، ولأن القول بغير هذا يفتح الباب لمثل هذه الأفعال، وقد يكون سببا لكثير من البلاء والاعتداء على النفس أو التساهل في الحكم، فكان في الأخذ بهذا القول سد للذرائع، لأن الطبيب عمله إنقاذ الأرواح لا إتلافها، والتساهل معه في هذا الحكم قد يجعله يوقع الفعل ولو بدون طلب، كما أن المريض هنا قد تعجل حكم ربه، ولم يصبر على بلائه، فلا يعان على طلبه.

المطلب الثاني
الضمان المترتب حال طلب أهل المريض تيسير الموت

والصورة هنا مختلفة عن السابقة، فالحال أن المريض في ألم أو في غيبوبة، وأراد أهله تخليصه من حياته رغبة في تخفيف آلامه، وأجابهم الطبيب إلى طلبهم، فما مدى الضمان في هذه الحالة على كل من الطبيب وأهل المريض؟.

إن هذه الحالة ذكرها الفقهاء تحت فرع فقهي يتعلق بحكم قتل شخص عاقل مكلف لآخر بناء على طلب أو أمر من ثالث، واتفقوا[١] على وجوب القصاص على المأمور دون الآمر الذي يعزر فقط[٢].

واستدلوا على ذلك بأن القاتل هو المباشر لفعل القتل، فهو الذي عليه القصاص، بخلاف الآمر فلم يباشر الفعل، وإن كان آثما، ويعزر بسببه فقط.

وبناء على هذا فإن الطبيب إذا قام بقتل المريض بدعوى الرحمة أو الشفقة وتخليصه مما يعانيه من آلام بطلب من الأسرة يكون قاتلا عمدا يجب عليه القصاص، لأنه قتل نفسا عمدا بغير نفس وبغير حق، وعقوبة ذلك القصاص بالاتفاق، ولا عبرة بقول أهل المريض هنا، لأنهم لا يملكون إباحة أنفسهم، فلا يملكون إباحة نفس قربيهم من باب أولى، وحينئذ يعدون مشتركين بالسبب في القتل، ويكون للقاضي تعزيرهم بما يراه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الفتاوى الهندية ٣١/٦. الشرح الكبير للدردير ٢٤٦/٤، شرح منح الجليل ٢٨/٩، التاج والإكليل ٣٠٧/٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٤٢/٤ الأم ٤٤/٦، أسنى المطلب ٩/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٤/٤، تحفة المحتاج ٣٩١/٨، مغني المحتاج ٢٢٥/٥. شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣، كشاف القناع ٥١٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٢/٦، المغني ٢٨٧/٨، الفروع ٣٦٤/٩.

(٢) بخلاف ما لو كان الأمر بإكراه، ففيها خلاف، والمسألة ليست متصورة هنا في موضوع البحث.

الخاتمـــة

وبها نتائج البحث والتوصيات :

أولا: نتائج البحث:

١- إن اصطلاح الضمان مختلف في معناه في كتب الفقهاء، حيث ورد مصـــطلح الضمان عندهم بمعنيين، فقد ورد بمعنـــى الكفالـــة، وورد بمعنـــى ضـــمان التعويض للمضرور، أيا ما كان سبب الضرر في مال أو نفس.

٢- ظهرت قضية تيسير الموت للمريض منذ زمن قديم، حيث أطلق عليه مسمى الموت الرحيم، أو الموت الطيب، وقد عـــرف تيســـير المـــوت للمـــريض بتعريفات عدة، من أفضلها القول بأنه: عبارة عن تسهيل مـــوت الشـــخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج أو بناء على طلب أسرته أو قيام الطبيب بذلك دون طلب رحمة بـــالمريض، وقد برروا ذلك بتبريرات عدة منها مصلحة المريض نفسه، وإراحتـــه مـــن الألم، ومصلحة أسرته والمجتمع بتوفير نفقات علاجه دون فائدة.

٣- إن وقوع الموت الرحيم بسبب من الطبيب قد يكون بفعل أو امتناع عن فعل، ويكثر أن يكون ذلك بامتناع عن فعل من الطبيب، أو مـــا يســـمى بـــالموت المنفعل، كما لو كان المريض مصابا بمرض عضال لا شفاء منه، ويحتـــاج في وقف تطوره إلى علاج معين، ولكن الطبيب يمتنع عن إعطائه الـــدواء لتيسير موته، ويتوقف بيان حكم هذه الحالة علـــى حكـــم التـــداوي، وهـــو مشروع في الجملة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه التكليفي، وقـــد رجحـــت القول باستحباب التداوي، ومن ثم كان امتناع الطبيب عن التـــداوي لا يعـــد قتلا للمريض، ولا ضمان عليه بقصاص ولا دية، وإن كان الطبيب عرضـــة

للتعزير، لامتناعه عن إسعاف المريض، وإهماله القيام بواجبه.

٤- من صور تيسير الموت للمريض ما يعرف برفع أجهزة الإعاشة عنه، وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أن الحكم يختلف بحسب حالة المريض، حيث أجازوا ذلك في حالة عدم حاجته إليها، وكذا في حالة موته بصورة تؤكد أنه لا رجعة فيها، وهناك حاجة للأجهزة لمرضى آخرين يؤمل حياتهم، أما في حالة موته دماغيا وعمل قلبه من خلال أجهزة الإعاشة، فقد وقع فيها البحث من الفقهاء والأطباء، وانتهوا إلى جواز رفعها بضوابط ذكرتها في صلب البحث.

٥- إذا قام الطبيب بإعطاء المريض أي أدوية من شأنها أن تنهي حياته، سواء أكانت هذه الأدوية قاتلة بنفسها، أم كانت قاتلة بأخذ جرعات زائدة منها، فإنه يعد قاتلا عمدا، ويقتص منه مهما كان مبرره لذلك.

٦- قد يصل الأمر بالمريض إلى اليأس والقنوط، فيطلب من الطبيب إعطاءه دواء قاتلا يريحه من الألم، وقد يوقع له على ورقة بذلك ليحميه من المسؤولية، ويقوم الطبيب بإجابته إلى طلبه، وهذه المسألة تخرج على حكم أمر شخص لآخر بقتله وإباحته نفسه، وقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وقد رجحت القول الذي يرى أن من قتل الآمر له بقتله عليه القصاص، وبناء على هذا فإن الطبيب إذا قام بقتل المريض عمدا بناء على طلبه وجب عليه القصاص، لأن النفس لا تتفاوت بالصحة والمرض، وهي معصومة في كل حال، ولا يعني إهداره لنفسه أنها أصبحت مباحة له.

٧- إذا كان المريض في ألم أو في غيبوبة، وأراد أهله تخليصه من حياته رغبة في تخفيف آلامه، وأجابهم الطبيب إلى طلبهم، فإن الفقهاء اتفقوا على

وجوب القصاص من القاتل هنا، لأنه لم يكن مكرها على الفعل، ويكون على أهل المريض التعزير بما يراه القاضي، مع احتمال حرمانهم من الميراث لاستعجالهم موت مورثهم.

ثانيا: التوصيات:

١- توصي الباحثة بالنص على صور تيسير الموت للمريض وتحديد عقوبة الطبيب في كل صورة في نظام العقوبات السعودي، لمعالجة مثل هذه الأمور، وكذا النص عليها في أنظمة الطب ومسؤوليات الأطباء، ليكونوا على علم بكل حالة بالتفصيل.

٢- توصي الباحثة أن تعقد دورات للأطباء، لكيفية التعامل مع المرضى الميؤوس من شفائهم نفسيا، حتى يمكنهم التأثير عليهم بالخير أثناء العلاج، لأن المريض غالبا ما يتعلق بالطبيب ويسمع له، فيكون في ذلك فرصة لعلاجه نفسيا.

٣- توصي الباحثة بعمل دورات شرعية لأخلاقيات المهنة يقوم عليها الفقهاء المعاصرون المتميزون، لتنبيه الأطباء على صور الأمراض، وحكم العلاجات في الفقه الإسلامي بصورة مبسطة، مع توفير إمكانيات الإجابة على أسئلتهم في أي وقت.

المراجع

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٣ــ أجهزة الإنعاش: للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٤ــ أحكام التداوي: الدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع بالرياض.

٥ــ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين، ط المؤلف الثانية سنة ١٩٨٧م.

٦ــ الاختيار لتعليل المختار: لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، بتحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٧ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

٨ــ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٠ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
١١ــ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢ــ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس عام ١٩٢٨م.
١٣ــ أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت.
١٤ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبداللطيف محمد السبكي.
١٥ــ الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.
١٦ــ الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه، ١٩٩٥م، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، بتحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
١٧ــ أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة عالم الكتب بيروت.
١٨ــ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن

إسماعيل الروياني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: طارق فتحي السيد.

١٩ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

٢١ــ البرهان في أصول الفقه: لركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢ــ البناية في شرح الهداية: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بتحقيق: قاسم محمد النوري.

٢٤ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٥ــ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب

العلمية، بيروت.
٢٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة.
٢٧ـ التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، الطبعة الثانية ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، دار السلام بالقاهرة.
٢٨ـ تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.
٣٠ـ تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، الطبعة الثانية ١٣٩٨ه، مؤسسة الرسالة بيروت.
٣١ـ تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين الطوري، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
٣٢ـ التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.
٣٤ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٣٥ــ حاشيتا قليوبي وعميرة: للشيخ أحمد سلامة القليوبي، والشيخ أحمد البرلسي المعروف بعميرة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.
٣٦ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧ــ الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
٣٨ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٩ــ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٠ــ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.
٤١ــ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
٤٢ــ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣ــ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٤٤ــ الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبدالله الدميري، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بتحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب.

٤٥ــ شرح التلقين: لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٦ــ شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٧ــ شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٨ــ الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.

٤٩ــ الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٠ــ شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٥١ــ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.
٥٢ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.
٥٣ــ شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٤ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.
٥٥ــ صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البُستي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٦ــ صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
٥٧ــ صحيح الجامع الصغير وزياداته: للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
٥٨ــ صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٩ــ الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.

٦٠ــ الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: لحسن ضياء نوري، طبعة جامعة الموصل مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠ه، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر بغداد.

٦١ــ العناية في شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٢ــ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية.

٦٣ــ الفتاوى الإسلامية: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، دار الفاروق للطبع والنشر.

٦٤ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٦٥ــ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير): لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٦٦ــ الفروع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٧ــ فقه النوازل: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٨ــ الفوائد في اختصار المقاصد: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤١٦ه، دار الفكر المعاصر بدمشق.

٦٩ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني: لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م..

٧٠ــ قرارات مجمع الفقه الإسلامي: بعناية الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، دار القلم بدمشق.

٧١ــ قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٢ــ القواعد: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٣ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٧٤ــ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.

٧٦ــ المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٧ـ المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.

٧٨ـ متى تنتهي الحياة: للدكتور حسان حتحوت، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٧٩ـ متى تنتهي الحياة: للشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٨٠ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، بتحقيق: حسام الدين القدسي.

٨٢ـ مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد الحنفي البغدادي، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

٨٣ـ مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٤ـ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.

٨٥ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٨٦ـ المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٨٧ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ـ المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم بدمشق سنة ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٨٩ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ـ المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١ـ المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة: لمحمد عبدالوهاب الخولي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م دون ناشر.

٩٢ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣ـ معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي: للدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل، بحث منشور بمجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية، المجلد ١٥، العدد ٣٠ رجب ١٤٢١ه.

٩٤ــ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة.

٩٥ــ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٩٦ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧ــ مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م.

٩٨ــ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

٩٩ــ منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠٠ــ المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١٠١ــ المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٢ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر

بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١٠٣ــ الموت الدماغي: للدكتور إبراهيم صادق الجندي، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سلسلة البحوث والدراسات، الكتاب رقم ٢٧٥، سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٠٤ــ نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.

١٠٥ــ نهاية الحياة: للأستاذ عبد القادر بن محمد العماري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١.

١٠٦ــ نهاية الحياة الإنسانية بين الأطباء والفقهاء: للدكتور عصام الدين الشربيني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٠٧ــ نهاية الحياة: للدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٠٨ــ نهاية الحياة الإنسانية: للدكتور مختار المهدي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١٠٩ــ نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب.

١١٠ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث

بالقاهرة.

١١١ــ الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

١١٢ــ الهداية على مذهب الإمام أحمد: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١١٣ــ الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٥٣
التمهيد: المقصود بضمان تيسير الموت للمريض. وفيه مطلبان:	١٣٦٠
المطلب الأول: تعريف الضمان، وأنواعه، ومشروعيته.	١٣٥٠
المطلب الثاني: المقصود بتيسير الموت للمريض.	١٣٦٥
المبحث الأول: ضمان الطبيب في تيسير الموت للمريض. وفيه ثلاثة مطالب:	١٣٦٩
المطلب الأول: الضمان المترتب حال الامتناع من التداوي.	١٣٦٩
المطلب الثاني: الضمان المترتب على رفع أجهزة الإعاشة.	١٣٧٩
المطلب الثالث: الضمان المترتب بفعل إيجابي من الطبيب.	١٣٨٣
المبحث الثاني: الضمان في تيسير الموت للمريض بطلب من المريض أو أهله. وفيه مطلبان:	١٣٨٦
المطلب الأول: الضمان المترتب حال طلب المريض تيسير الموت له.	١٣٨٦
المطلب الثاني: الضمان المترتب حال طلب أهل المريض تيسير الموت له.	١٣٩٢
الخاتمة	١٣٩٣
المراجع	١٣٩٦
فهرس الموضوعات	١٤١٠